قرار تعقيبي عدد 311104 بتاريخ 17 أكتوبر 2011

شركة س/ الإدارة العامة للأداءات

المفاتيح :جباية – تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء– الفصل 6 م م م ت– محضر إعلام– قروض دون فوائض– تصرّفات غير عادية

المبدأ

*** إضطلاع أعوان الإدارة بالمهام الموكولة عادة إلى العدول المنفذين، لا يعني تقيّدهم بجميع التنصيصات التّي أوجبها الفصل 6 من م.م.م.ت في صورة عدم وجود المتوجّه إليه أو رفض الإستلام.**

*** عدم التنصيص على عدد تضمين محضر الإعلام بقرار التوظيف الإجباري للأداء لا يرقى إلى مرتبة الشكلية الجوهرية التّي يترتّب عنها بطلانه.**

*** يعدّ إسناد قروض من شركة تجارية إلى شركة أخرى دون فوائض وبغض النظر عن علاقتها ببعضها البعض من قبيل التصرّفات غير العادية للأطراف في السوق.**

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 14 أكتوبر 2009 في القضيّة عدد 63464 والقاضي" بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وبإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمّن منها وحمل المصاريف القانونيّة عليها ".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبة خضعت بموجب نشاطها في بيع الآلات الكهرومنزلية إلى مراجعة معمّقة لوضعيتها الجبائية في مادّة الضريبة على الشركات والأقساط الإحتياطيّة والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1999 إلى 31 ديسمبر 2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 15 نوفمبر 2005 تحت عدد 2005/116 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 233.726,567 د أصلا وخطايا، فاعترضت عليه المعنيّة بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة بتونس التّي تعهدت بملف القضيّة وأصدرت حكما بتاريخ 1 جوان 2006 في

القضية عدد 1626 يقضي ابتدائيّا " بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2005/116 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2005 مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 229.301,567 د لقاء أصل الأداء والخطايا" فاستأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بتونس التّي تعهّدت بملف القضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل...

من جهة الأصل: عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 10 م ح إ ج والفصل 6 م م م ت وهضم حقوق الدفاع :

حيث تمسكت المعقّبة بأنّها دفعت منذ الطور الإبتدائي بأنّ محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء لم يتضمّن إمضاء المعني بالإعلام وعدد تضمين المحضر التّي هي من التنصيصات الوجوبيّة وفي ذلك مخالفة لما اقتضاه الفصل 6 م م م ت إلاّ أنّ الحكم الإبتدائي والحكم المطعون فيه لم يردّا على هذا الدفع الشكلي الجوهري.

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ أعوان الإدارة ولئن خوّلت لهم بعض النصوص الإضطلاع بالمهام الموكولة عادة إلى العدول المنفذين , فإنّ ذلك لا يعني تقيّدهم بجميع التنصيصات التّي أوجب الفصل 6 م م م ت تضمينها بمحاضر الإعلام التّي يقومون بتحريرها بل يفيد وجوب اتّباعهم لنفس إجراءات الإعلام التّي يقوم بها العدول المنفذون كيفما تمّ التنصيص عليها بالفصول 8 و9 و10 من نفس المجلة المذكورة وذلك في صورة عدم وجود المتوجّه إليه أو رفض الإستلام.

وحيث ولئن لم يتضمّن أصل محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء إمضاء المعني بالإعلام فقد تبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المعقّب ضدّها أدلت لمحكمة الإستئناف بنسخة من المحضر المذكور محرّر في 22 نوفمبر 2005 دون ذكر لعدده وممضى من طرف الشخص الذي استلمه الذي تمّ التنصيص على إسمه وعدد بطاقة تعريفه والذي ثبت أنّه في خدمة المطالبة بالأداء.

وحيث طالما تسلّم من هو في خدمة المطالبة بالضريبة محضر الإعلام بقرار التوظيف الإجباري للأداء وأمضى وتضمّن محضر الإعلام المنتقد كلّ التنصيصات اللازمة والضرورية التّي تخوّل للمحكمة إجراء رقابتها على صحّة إجراءات التبليغ فإنّ عدم التنصيص على عدد تضمين المحضر المذكور لا يرقى إلى مرتبة الشكلية الجوهرية التّي يترتّب عنها بطلانه فضلا عن أنّ هذا الأمر لا علاقة له ببطلان قرار التوظيف بل بآجال

القيام وهو ما لم تتضرر المعقّبة منه لتقديمها اعتراضها في الآجال , الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق القانون: - عن الفرع الأول من المطعن المتعلّق بفوائض القروض الممنوحة لشركة... :

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه مجاراتها لما جاء بقرار التوظيف من أنّ التسبقات المدفوعة من قبلها إلى شركة... يمكن اعتبارها قروضا طالما أنّه لم يقابلها أي تبادل تجاري بين الشركتين طيلة المدّة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2004 وتوظيف فوائد بشأنها بنسبة 8% وهو ما يشكل سوء تطبيق وخرق لقانون المالية لسنة 2004 الذي أرسى أحكاما تتعلّق بتعديل نسبة الفوائض بعنوان الحسابات الجارية للشركاء في حين أنّ التسبقات المدفوعة من قبل المعقّبة إلى أحد المزودين لا تدخل ضمن هذا الباب باعتبار أنّ المزود شركة... غير تابعة للمجمع كما جاء بتقرير المراجعة وليست كذلك بشريك في الشركة على معنى أحكام الفصل 48 م ض فالتسبقات موضوع التوظيف تتعلّق بعمليات تجارية بحتة وقد تمّ دفعها مقابل الخدمات التّي قامت بها الشركة في حدود 95% من جملة الخدمات الموكولة إليها حسب الإتفاقية الممضاة في 20 جوان 2001 والمتمثلة في الدراسة التّي تمّ إنجازها لوضع آلية البيع بواسطة قروض الإستهلاك.

وحيث على نحو ما انتهى الحكم المطعون فيه فإنّه طالما لم تفلح المعقّبة في إثبات أنّ التحويل المالي الجاري من قبلها إلى شركة يقابله عمليات تجارية طيلة الفترة موضوع التوظيف، فإنّه يتّجه اعتبار هذه العملية من قبيل القرض الذي لم يقع توظيف فوائض بعنوانه.

وحيث اتجه فقه قضاء هذه المحكمة إلى أنّ إسناد قروض من شركة تجارية إلى شركة أخرى دون فوائض وبغض النظر عن علاقتها ببعضها البعض يعدّ من قبيل التصرّفات غير العادية للأطراف في السوق ويخوّل لإدارة الجباية إعادة الأمور إلى نصابها وإخضاع الشركة المقرضة للأداء باعتبار أنّ تصرّفها غير العادي يعامل رجوعا إلى المصالح والتصرفات العادية في السوق واعتبارها قد تقاضت فوائض خاضعة للأداء، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الفرع من المطعن.

- عن الفرع الثاني من المطعن المتعلّق بفوائض القروض الممنوحة لموظفي الشركة :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّه جاء بالحكم المطعون فيه أنّ إدارة الجباية تولّت توظيف نسبة 8% بعنوان الفوائد المتعلّقة بالقروض التّي قامت المعقّبة بمنحها لفائدة موظفيها بعنوان

سنوات 2002 و2003 و2004 واعتبرت المحكمة أنّ إسناد قرض بصفة عامّة يستوجب توظيف فائض وبالتّالي طالما أنّ عملية إسناد القروض للموظفين لا علاقة لها بنشاط الشركة فإنّه يجب على المعقّبة توظيف فوائد عليها لتحقيقها أرباحا تستوجب دفع ضريبة لفائدة خزينة الدولة وهو ما يشكّل خرقا لأحكام قانون المالية لسنة 2004 لأنّ المعقّبة لم تجن فوائد بعنوان القروض التّي منحتها لموظفيها باعتبار أنّها لم توظّف عليها فوائض وبالتّالي لم تحقق أرباحا بعنوانها فضلا عن أنّ الأمر يتعلّق بموظفين لديها وليس بشركاء , كما أنّ سنة 2002 خارجة عن نطاق تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2004.

وحيث ولئن كان الأصل في إسناد القروض بصفة عامّة يستوجب توظيف فائض فإنّه يمكن لشركة ما في إطار مساعدة موظفيها وتحفيزهم أن تقوم بمنحهم امتيازا معيّنا وذلك بإسنادهم قروضا دون فوائض شريطة إثبات ذلك وهو ما لم تفلح الشركة المعقّبة في إثباته، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.